



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: سعيد ياسين موسى وفلاح حسن مهنا وقيصر احمد عكلة - وكيلاه المحاميان
محمد مجید الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم
والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعون بواسطة وكيليهم أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قام بإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين وذلك من خلال تشريعه للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، كونه جاء متسرعاً ومخالفاً لما ورد في نصوص الدستور ومنها نص المادة (٢٧) مما أدى إلى تعرض موظفي تلك المكاتب إلى توزيعهم على اختصاصات غير اختصاصاتهم وبعيدة كل البعد عن خبراتهم، بالإضافة إلى أن أحد الأسباب الموجبة لتشريعه هو الترشيق الإداري ومنع الازدواجية في المهام ولفرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد بالإضافة إلى وجود مكاتب الادعاء العام التي كان يفترض أن تنشأ في الوزارات كافة وفق قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وأن المدعي عليه لم يأخذ بنظر الاعتبار أهمية دراسة آثار الإلغاء المذكور ولم يراعي أهمية المهام المنطة بالمفتشين العموميين التي تكمن أهميتها بالرقابة الاستباقية والوقائية لحفظ الأموال العامة نظراً لحرمتها ووجوب حمايتها

جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



من قبل الجميع وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبال التالي فإن الغاء وجود مكاتب المفتشين العموميين يعد مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة الدستورية آنفة الذكر، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٢/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ قضى بعدم دستورية وجود مكاتب للادعاء العام في الوزارات مما يستوجب إعادة مكاتب المفتشين العموميين ل القيام بمهامها وذلك من خلال الغاء القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي كان قد صدر دون مروره بالسلطة التنفيذية دون مروره بمراحل تشريعه المحددة قانوناً، لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه بإعادة مكاتب المفتشين العموميين وذلك من خلال الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ لما فيه من مخالفات دستورية وقانونية، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٢/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ خلاصتها طلبهما رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم توافر المصلحة للمدعين، ولسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦ وموحداتها ١٢٧/٢٠١٩) و(١٣٠/٢٠١٩) و(١٤٥/٢٠١٩) و(١٤٨/٢٠١٩) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٧. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة، وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعى الثاني بالذات، وحضر وكيل المدعين كل من المحامي محمد مجيد رسن والمحامي احمد مازن مكية، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢



كوفاري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی

محسن إبراهيم، وبشر بإجراء المراقبة الحضورية العلنية، كرر المدعي الثاني ووكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبو الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعي عليه وطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المرتبطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاً الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المراقبة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي ألغى بموجبه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين وإلزام المدعي عليه بإعادة مكاتب المفتشين العموميين وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعين ودفع المدعي عليه إضافة لوظيفته تجد المحكمة أن موضوع الدعوى سبق وأن تم الفصل فيه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (١٢٦/٢٠١٩/اتحادية) وموحداتها (١٢٧/٢٠١٩) و(١٣٠/٢٠١٩) و(١٤٥/٢٠١٩) و(١٤٨/٢٠١٩) والذي قضى بعدم مخالفته القانون المطعون فيه أحکام دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ لكونه خياراً تشريعياً لمجلس النواب حسب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وإن أن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة هي باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وإن أن القرار المذكور آنفاً قد فصل في موضوع الدعوى لذا يكون عرض ذات الموضوع في دعوى أخرى أمام هذه المحكمة من دون مسوغ دستوري أو قانوني، وبالتالي تكون دعوى المدعين واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها،

حسن
الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٢ / اتحادية

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين كل من سعيد ياسين
موسى وفلاح حسن مهنا وقيصر أحمد عكلة وتحملاهم المصاروفات القضائية كافة
بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبالغأ مقداره مائة الف دينار
توزيع لهم وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق واستناداً لأحكام المواد (٩٤)
من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٨/١٤٤٤ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
رئيس المحكمة الاتحادية العليا